رابط المادة على منصة باحث

المسائل الاعتقادية في كتاب التوحيد

١٣١_حكم تخصيص البقعة بالنذر

أحمد الصقعوب

الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به اذا خلا من الموانع. كأن يقول الانسان لله علي ان انحر ابلا في المكان الفلاني لا بأس في ذلك لذلك قال عليه الصلاة والسلام او في بنذرك. تخصيص البقعة اذا لم يكن ثم اعتقاد في البقعة لا مانع من ذلك. نعم - 00:00:00